عليه فيه صار للمصرف. ولو باع غنمه بعد أن زكى رقابها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب. ومن له سبعون ضائنة
وستون معزة فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز ولو كانت المعز خمسين كان عليه شاة واحدة من الضأن ولو كانت ستين
من الضأن وستين من المعز أخذ الساعي واحدة من أيهما شاء. ولو كانت عشرين ومائة ضائنة وأربعين معزة أخذ من الضأن
واحدة ومن المعز واحدة ولو كانت المعز ثلاثين أخذ من الضأن شاتين. ولو كانت ثلاث مائة ضائنة وتسعين معزة
أخذ ثلاث ضوائن ولا شيء عليه في المعز لأنها هاهنا وقص حتى تبلغ مائة فتكون فيها معزة. ولو كانت ثلاث مائة
وخمسين ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاث ضوائن وخير في الرابعة إن شاء معزة أو ضائنة. ولو كانت الضأن ثلاث مائة
وستين والمعز أربعين أخذ أربعا من الضأن. وكذلك لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة أخذ منه شاة من الضأن ولو كانت
الضأن ثلاث مائة وأربعين والمعز ستين أخذ ثلاث ضوائن ومعزة. ولو كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أو مائة وخمسين أخذ
ضائنتين ومعزة. وكذلك في تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة. وإن كان من كل صنف مائة وخمسة وستون
أخذ من كل صنف واحدة وأخذ الثالثة من أيهما شاء. وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع الإبل
العراب. فإن كان له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر فعليه تبيع من الجواميس وإن كانت أربعين جاموسا وثلاثين
من البقر أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعا. ولو كانت البقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعا. ولو كانت عشرين جاموسا
وعشرين بقرة أخذ مسنة من أيهما شاء. وإن كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبيعا. ولا يسقط الدين زكاة الحرث
والماشية وإن كان الدين يغترقهما أو كان الدين مثل صفتهما وإنما يمنع الغرماء المصرف من أخذ الزكاة وإنما يسقط الدين
زكاة العين خاصة على ما وصفنا وما من له عبد وعليه مثله في صفته فلا يزكي العين عنه إن لم يكن له مال. ومن استهلكت
غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي أربعون [illegible] قيمتها [illegible] زكاها مكانه [illegible] حولها [illegible] وإن أخذ بالقيمة إبلا
أو بقرا فلا شيء عليه ويستقبل بها حولا من يوم قبض وإن أخذ فيها غنما تجب فيه مثلها الزكاة فلا زكاة عليه
وابن القاسم قولنا إنه يزكيها كالمبادلة بها والقيمة لعوضها أن تكون أقل من أربعين فلا شيء عليه ومن
ورث غنما أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول [illegible] زكى الثمن واستقبل به حولا بعد قبضه إلا أن يبيعها بإبل أو بغنم فكل
السابقة [illegible] يزكي الثمن الآن. وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتاعها أو ورثها زكى الثمن لستة
أشهر أخرى وعلى هذا ثبت قال ابن القاسم وهو أحب إلي. ومن كان عنده أربعون من إبل فباعها بعد حول لم يزك الثمن
ومن بادل غنما بإبل أو بقر أو بغنم بعد أشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالثمن حولا من يوم ابتاعها وقد انتقض الحول
الأول إلا أن يبيع جنسها بمثله كغنم بغنم فالثانية على حول الأولى إلا أن تنقص الثانية عن ما فيه الزكاة مثل أن يبيع
عشرين ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول وإن باعها بأربعين كانت فيها
شاة لتمام ستة أشهر أخرى. ومن باع بعد الحول نصابا بنصاب غنم فهربا من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة
ما أعطى وإن كانت زكاة التي أخذ أفضل. ولو باعها [illegible] فرارا فلا شيء عليه ويستقبل بالثمن حولا. ولو باعها بعد الحول
بثمن يزكى مثله لزكى الثمن إلا أن لم يبع فرارا وإن قبضه بعد أعوام زكى لعام واحد. وإن أخذ الثمن ثم أقرضه فأقام
سنين ثم قبضه زكاه لعام. ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه. وإن لم يأت شيء حتى يأتي حول
من يوم ورثها الوارث فيزكيها وإن كانوا ورثة في الماشية فهم كالخليطين إن كانت على من تجب زكاة في حظه
ولو كانوا قد اقتسموها فعلى كل واحد ما يلزمه. ولو مر به الساعي قبل حول من يوم ورثها فلا شيء عليه لتمام حوله حتى يمر به
من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد. ومن أبدل غنما إلى غنم أو بقرا إلى بقر أو إبلا إلى إبل [illegible] أو شرى زكى الجميع
لحول الأولى وسواء ملك الثانية قبل حول الأولى بيوم أو بعد حولها قبل قدوم الساعي وهذا إذا كانت الأولى نصابا
تجب فيه الزكاة وإنما يستقبل بالجميع حولا من يوم ابتاع الأخرى إلا أن تكون [illegible] وأما
إن أبدل جنسا إلى غيره كالإبل إلى غنم والأولى نصاب أو [illegible] على حوله. ومن كانت غنمه مائتين شاة وشاة

[illegible] منها واحدة بعد نزول الساعي قبل العد لم يأخذ شاتين ولو نقصت [illegible] شاة واحدة قبل الحول
بيسير أو كثير ثم أبدلها من يومه [illegible] بالجميع حولا من يوم أبدل [illegible] أن يكون [illegible] ومن وجبت له
إبل في دية فقبضها بعد أعوام فليأتنف بها حولا من يوم يقبضها. ومن ورث ماشية غائبة عنه لم ينبغ أن يزكي
عليه وهو غائب خوفا أن يكون وارثه مديانا أو يرهقه دين قبل مجيء السنة فإذا قبضها وارثه استقبل بها حولا بعد
قبضه ثم زكاه. وقد نقص كثير من هذا المعنى في الجزء الأول من الزكاة. ومن مات عن نصاب ماشية بعد حولها
وقبل مجيء الساعي فلا زكاة عليه. ولو أوصى بزكاتها كانت من الثلث غير مبدأة وتفرق على المساكين [illegible] أصناف
التنزيل [illegible] سبحانه. وليس للساعي قبضها لانقطاع حقه على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حلولها مجيء الساعي مع
مضي عام. وأما من حلت عليه في مرضه زكاة العين أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فذلك من رأس ماله إن لم يفرط وإن لم يوص
[illegible] أمر بذلك الورثة ولم يجبروا. ولو كان فرط فيها فأوصى بها كانت من الثلث مبدأة على سائر الوصايا من العتق والتدبير
في المرض وغيره [illegible] في الصحة. وإن لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يشاءوا. وإن أوصى بذلك وبعتق رقبة عليه من ظهار و
قتل نفس بدئ في الثلث بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبدأ على العتق
التطوع والعتق التطوع بعينه مبدأ على ما سواه من الوصايا. ومن نزل به الساعي فقال له إنما ورثت غنمي منذ شهر صدق
ما لم يظهر كذبه. وإذا كان الإمام عدلا فلا يخرج أحد زكاة ماشيته حتى يأتيه المصدق فإن أتاه فقال له قد أديت ماشيتي
لم يقبل قوله وليأخذ منها. وإن كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك وأحب أن يهرب بها عنهم إن قدر وإن لم
[illegible] أجزأه ما أخذوا **ما يوجب الخلطة قال مالك** ومما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح
والمبيت واحدا فهذه وجوه الخلطة. وإن لم تكن كلها وأخذ بعضها يخرجهم من الخلطة. وكذلك إن كان الرعاة [illegible]
وهم [illegible] وإن افترقوا في معنى واجتمعوا في غيره فهم خلطاء. قال مالك رحمه الله تعالى وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من
آخر السنة أو [illegible] فهم خلطاء وإنما ينظر إلى آخر السنة حال اجتماعهما. **ابن القاسم** وإن اجتمعا في آخر السنة بأقل من
شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جدا فيصيرا إلى [illegible] الذي نهي فيه أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع. **مالك** ومعنى
الجمع بين مفترق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعاها ليؤدي شاة واحدة. والتفريق بين مجتمع
أن يختلطا ولأحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة فيكون فيها ثلاث شياه فإذا افترقا أديا شاتين. ولا يكونا خليطين حتى
يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة. ومن لم يبلغ حظه [illegible] فلا زكاة عليه والزكاة على من بلغ حظه
خاصة ولا يحسب عليه غنم خليطه. وإن لم يبلغ حظ واحد منهما [illegible] ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا
زكاة عليهما فيها. فإن تعدى الساعي فأخذ منهما شاة من غنم أحدهما فليترادا فيها على عدد غنمهم. والخليطان في الإبل
كالخليطين في الغنم. وإن كان لأحدهما خمس عشرة ومائة من الإبل وللآخر خمس فأخذ منهما الساعي حقتين فليترادا
فيهما على أربعة وعشرين جزءا على صاحب الخمس جزء منهما وهو ربع السدس وما بقي فعلى الآخر. وإذا كان لأحدهما تسع
من الإبل وللآخر خمس **فقال مالك** على كل واحد منهما شاة ثم رجع فقال يترادان في الشاتين للخلطة. وإن كانوا
ثلاثة لكل واحد خمسون شاة وللآخر أربعون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحب التسعين على
تسعة أجزاء [illegible] على تسعة أجزاء خمسة على رب الخمسين وأربعة على رب
الأربعين. وإن كان لأحدهما عشرون ومائة وللآخر إحدى عشرة فأخذ الساعي شاتين فليترادا قيمتهما. ولو كان لأحدهما
أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ الساعي شاة فهي على صاحب الأربعين وحده. ولو كان لأحدهما ألف شاة أو أقل وللآخر أربعون
شاة أو أكثر كانا خليطين [illegible] ومن تزوج امرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى
[illegible] لها حول عند الزوج [illegible] وقبل مجيء الساعي فإن أتى الساعي ولم يقسمها [illegible] وجدهما قد اختلطا
بعد اقتسام فهما كالخليطين [illegible] زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما فيه الزكاة. وإن بلغ [illegible] حظ
أحدهما كانت الزكاة عليه في غنمه فقط. ولا تكون للزوج [illegible] إذا كان لم يقبضها [illegible] نماؤها ونقصانها [illegible]

Copyright © King Saud University